كفيره من الاحداث وقال في المفيد الاصح انه لا يجوز الاغتسال بها لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه زيلعي قوله خلافا لزفر ودليله ان التيمم لا يجوز مع وجود ما هو واجب الاستعمال كالما المطلق ولنا ان وجود هذا الما وعدمه سوا واغا يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما لكن الافضل تقديم الوضوء بحر قوله وهو قول ابي يوسف وروي رجوع الامام اليه وهو الصحيح ولك ان تفسر المخالفة في المتن بالاقتصار على التيمم بل هو الاولى تخريجا له على ما هو الارجح نهر قوله حلوا رقيقا اي غير مطبوخ ولا مسكر فان لم يحل جاز الوضوء اتفاقا على الصحيح ولما سائر الانبذة فلا يجوز الوضوء بها بحر

باب التيمم هو من خصائص هذه الامة والباب في اللغة النوع وعرفا نوع من المسائل مشتمل عليها كتاب ولم يفصل قوله ولعدم احتياجه وقدمه على مسح الخف مع انه طهارة ما فيه لثبوته بالكتاب قوله وهو في اللغة القصد مطلقا خلافا لحج فانه القصد الى معظم بحر قوله القصد الى الصعيد الحق انه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر والقصد شرط لانه النية بحر وكان ينبغي ان يقول بدل الطاهر الطهور لاخراج الارض المتنجسة اذا جفت فتصح وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة الاسلام والنية والمسح وكونه بثلاث اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية وترتيب وولاء قوله ميلا قال في الهداية والميل هو المختار في المقدار قوله عن ماء اي مطلق كاف لطهارته لصلاة تفوت الى خلف اذ غير الكافي كالمعدوم وباستعماله لا يرتفع شيء من الحدث خلافا للشافعي فعندنا يتيمم وستر بعض العورة لانها تتجزأ بخلاف ما لو وجد ما يكفي للحدث او لازالة النجاسة المانعة غسل الثوب وبه نعماوات

وتيمم ترضا

توضأ به وصلى في الحبس اجزاه وكان ناسيا خائنه قوله مطلقا اي سوا كان الماء امامه او خلفه او يمينه او يساره كما يوجد من اخر كلامه قوله كل خطوة ذراع ونصف على هذا يكون الميل ستة الاف ذراع ويخالفه قول النهر والتبيين انه اربعة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهر البطن والبريد اثنا عشر ميلا زيلعي عن الصحاح قوله وقال زفر الخ فلو ازدحم جمع على بئر وعلم ان النوبة لا تصل اليه قبل خروج الوقت يصبر عندنا ليتوضأ بعد الوقت وعند زفر يتيمم كعراة ليس عندهم الا ثوب يتناوبونه وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت فانه يصبر ولا يصلي عاريا وكمن لم يجد مكانا يسع الصلاة قائما الا بعد الوقت يصبر ولا يصلي قاعدا وكمريض عاجز عن القيام واستعمال الماء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده ومن معه ثوب نجس ومعه ما يغسله ولو غسله خرج الوقت لزمه غسله وان خرج الوقت بحر عن التوشيح قوله لعتبر الميل الخ لانه بمنزلة ميل في حقه لعدم الاياب زيلعي قوله تذهب القافلة هذا خاص بالمسافر والعادم للماء يتيمم ولو في المصر قوله او لمرض افاد سببا ثانيا لاباحته وقابلته انه لو يتيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم وقد بطل الاول كان لم يكن اذا اختلا اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى نهر قوله اي لخوف مرض اي لخوف اشتداده او امتداده ويعرف ذلك بغلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط بنيلابي قوله وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الخ لان من لم يخف التلف غير عاجز ولنا قوله تعالى وان كنتم مرضى فانه باطلاقه يبيح التيمم لكل مريض الا

Copyright © King Saud University